

حكم قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية - الشيخ عبدالرحمن البراك (88131)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل فليكتفي المأموم في الصلاة الجهرية من الركعتين الاوليين بقراءة الامام لعدم تمكنه من القراءة هذا فيه الخراف بعض اهل العلم يقول انها لا تجب على المؤمن فيما قرأ في الصلاة الجهرية - [00:00:00](#)

فيها خلاف واسع وكثير بعضهم يقول ان الفاتحة لا تجب على المأمون المأموم اصلا منهم من يقول لا تجب عليه في الجاهلية يجب عليه في السرية دون الجاهلية واظهر الاقوال ان على المأموم ان يقرأ الفاتحة - [00:00:25](#)

في السرية وفي وفي الجاهلية فيما يسر فيه الامام يقرأها في السكتات يقرأ الفاتحة الدليل قوي لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهي مسألة فيها خلاف واسع وفيها ادلة متعارضة في الظاهر - [00:00:56](#)

- [00:01:36](#)